

# الوقائع المصرية

تجريدة رسمية للحكومة المصرية - على غير اعتياد

(العدد ٧٥ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ - ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٥ هـ)

## محتويات العدد

رقم الصفحة	
١	قانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة
٢	قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على الماسح وغيرها من محال الفرجة والملاهي
٤	قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء مدرسة للسيارة والمصالحين
٥	قانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٣ بإعطاء مطبوعات الديان من رسوم أشغال البريد الداخلية والخارجية
٦	قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣ بتقل وتطبيق مدرس (ب) من جامعة الاسكندرية الى جامعة القاهرة
٦	قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
٧	قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض القوانين المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء
٨	قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الإرشاد القومي مجلس يسمى "مجلس السياحة الأعلى".

مادة ٢ - يؤلف هذا المجلس كما يأتي :

(١) وزير الإرشاد القومي ، رئيسا .

(٢) وزير الداخلية .

(٣) وزير المالية والاقتصاد

(٤) وزير الخارجية .

## قانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء مجلس أعلى للسياحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء مجلس لسياحة والمصايف والمشاتي، والمعدل بالمرسومين الصادرين في ١٣ مايو ١٩٥١ و١٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ ؛

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تفتضى قانونا أو مرسوما أو قرارا من مجلس الوزراء ، فان قرارات مجلس السياحة الأعلى تكون نافذة بتصديق وزير الإرشاد القومي عليها .

مادة ٦ - يجتمع المجلس بدعوة من وزير الإرشاد القومي ، اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل .

وتكون مداوات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ، ويصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه لرئيس .

مادة ٧ - يصدر وزير الإرشاد القومي قرارا بالألحمة الداخلية للمجلس ويبين فيه الإجراءات الخاصة بنظامه وطريقة السير في أعماله .

مادة ٨ - تلغى المراسيم الصادرة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ و ١٣ مايو و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥١

مادة ٩ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء ( ا. ح )

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكجاشى ( ا. ح ) محمد نجيب لواء ( ا. ح )

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد  
أحمد حسنى نور الدين طراف على الجريتل

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر ( بالانتداب )  
أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير السولة ( بالنيابة )  
حسن أحمد بغدادى محمود فوزى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين ( بالانتداب )  
وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات ( بالانتداب )  
عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية وزير الزراعة  
( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود بغدادى عبد الرزاق صدق

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان  
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( ا. ح )

وزير الأشغال العمومية  
أحمد عبده الشرباصى

( ٥ ) وزير التجارة والصناعة .

( ٦ ) وزير الشؤون البلدية والقروية .

( ٧ ) وزير المواصلات .

( ٨ ) مدير عام مصلحة السياحة .

ومن أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة يختارهم وزير الارشاد القومي من بين المعنيين بالشؤون السياحية على وجه العموم لمدة سنتين .

وفيما عدا وزير الارشاد القومي يجوز لباقي الوزراء من أعضاء المجلس أن ينيبوا عنهم في حضورهم من يختارون من وكلاء وزاراتهم أو رؤساء المصالح فيها .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم من موظفي الحكومة وغيرهم من أهل الخبرة .

وإذا غاب الرئيس تولى الرئاسة أقدم الوزراء الحاضرين .

مادة ٣ - يختص المجلس بالأمر الآتية :

( ا ) وضع برامج التنمية لحركة السياحة ووضع المشروعات والمواصفات اللازمة لإنشاء أو لتحسين المصايف والمشاتي ومناطق السياحة ، بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المختصة والمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي ، وتندير الاعتمادات اللازمة لتنفيذها ، والاشراف على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

( ب ) وضع القواعد والأنظمة الواجبة الاتباع لاستخدام الجمهور للأراضى والمناطق الداخلة في نطاق المصايف والمشاتي ومناطق السياحة .

( ج ) اقتراح التشريعات اللازمة لتيسير حركة السياحة وتشجيعها .

( د ) تحديد الرسوم التي تفرض في المصايف والمشاتي ومناطق السياحة والقنادق والحال العمومية .

( هـ ) اتخاذ كافة التدابير التي تدعو الحاجة اليها لتنمية حركة السياحة .

وللمجلس أن ينشئ بلخانا لإعداد المسائل الداخلة في اختصاصه دراستها ، ويجوز أن تشكل هذه اللجان من غير أعضاء المجلس

مادة ٤ - تعفى من القيود المالية الاعتمادات التي تدرج بالباب الثالث من ميزانية مصلحة السياحة لتنشيط السياحة والهداية لها على أن ولي مجلس السياحة الأعلى أو من يخوله المجلس سلطة البت والتصرف فيها بما للنظام الذي يضعه المجلس لذلك .